المعتبرة والشروح المشتهرة وفق ما قررته في ضمن ما حررته
وقد سقط من اصل الفاكهاني ومن تبعه مع احتمال
انه من سهو الكتاب او من صاحب الكتاب واعتمد عليه ابن بحر
واعترض على المصباني غفلة منه في كلامه وكان انتقل نظره من
سنامه الى سنامه او قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر
الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام ذكر هذا الحديث
في جملتها بالاسقاط المذكور لكن له عذر لان ماجه ذكره كذلك
فلا اعتراض عليه هنالك لانه لم يلتزم رواية شخص نخصوصها
بخلاف المصنف فانما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ويقع
في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من جعل بعض تلامذته او
غيرهم انتخى وما جوز ان الغلط منه او ممن نقله عنه مع انه
انسب والى مقام الادب اقرب واى مانع من ان يكون للترمذي
روايتان احدهما موافقة لرواية ابن ماجه مع ان قد اسقط منه
ما لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح ممتنع
لما قدمناه من رواية المتون والشروح ولما اقر بنفسه ان رواية
ابن ماجه هكذا فدل على انه يتم المرام بدون ذلك الكلام وهو
انه عليه السلام اراد براس الامر وعموده وسنامه كلها الجهاد
ولهذا قال بعض الشراح الجهاد بالقتال لا يقاومه شئ
من الاعمال ولعله اراد بها الفروض الكفاية والا فقد ورد انه
يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد
العلماء على دماء الشهداء ومن المعلوم انما على ما في الشهيد
وادنى ما في العالم مداده ولهذا قال الشافعي طلب العلم
افضل من صلوة النافلة مع ان الصلوة افضل العبادات
عنده وروى مرفوعا ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنقطة

في

في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر و
قال ابن هبيرة في كتابه اجماع الائمة الاربعة اختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلوة افضل
الاعمال البدنية وقال احمد لا اعلم بعد الفرايض افضل من
الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شئ بعد
فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكميل جوامع الكلم
وتمهيد قواعد الاعتقاد نذلكم في ضمن كلام جامع تتميما للمراد
الا اخبرك بملاك ذلك وهو ما به احكام الشئ وقوامه الذي
يملك به ويعتمد عليه في امره واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها
لكن الرواية بكسرها والاشارة الى ما ذكر واكده بقوله كله لئلا
يظن خلاف الشمول والمعنى بما يقوم به تلك العبادات باسرها
وقال الملا ملاك الشئ بكسر الميم اى مقصوده وخالفه ابن بحر
وقال بفتح الميم وكسرها اعتمادا على اللغة والدراية لا استنادا
على ما ثبت في الرواية قلت بلى يا رسول الله فاخذ اى النبي عليه السلام
بلسانه لقلة مقاصده وكثرة مفاسده ولذا ورد من ضمن نجا
والباء لتضمين معنى التعلق او زائدة لتاكيد التعدية والمعنى
امسك لسان نفسه وقيل لسان معاذ وقال وفي نسخة فقال
وفي اخرى ثم قال وفي بعضها بدون العاطف لكن الرواية
على الاول كف عليك هذا بضم الكاف وتشديد الفاء
المفتوحة على انه امر ويجوز ضمها وكسرها بحسب اللغة ووضع
على موضع عن فانها تاتي بمعنى المجاوزة كقول القائل اذا
رضيت علي بنو قشير اى امنع عنك اذى هذا اللسان او
ضمن كف معنى احبس اى احبس عليك لسانك والزم شانك
ففي الحكم لسانك اسدك ان اطلقته فرسك ان امسكته تحرسك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)